هذه بسط الكف في اتمام الصف

للجلال السيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر من خذله و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله افضل نبي ارسله صلى الله وسلم عليه وعلى
آله واصحابه الطائفة المكملة وبعد فقد سالت
عن عدم اتمام الصف والشروع في صف قبل اتمام صف فاجبت
بانه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الي
فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبينت
ذلك بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه الثاني
ان المكروه في الجماعة تسقط فضيلتها فاما الاول فقد صرحوا
بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره الا اذا كان



بين يديه فرجة لا تصل اليها الا بالتخطي فانهم مقصرون بتركها
اذ لا يكره انشاء صف قبل اتمام ما قبله ويشهد له من
الحديث قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اتموا الصفوف ما كان من
نقص ففي المؤخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب التيمم
لو ادرك الامام في الركوع غير الاخيرة فالمحافظة على الصف الاول
اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة واما كون
كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا امر معروف مقرر
متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه
هذا آخر ما كتبت وقد رددت في هذه الاوراق تحرير ما قلت بعد
ان تعرف ان الفضيلة التي تعنيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث
بضع وعشرين للاصل بركة الجماعة وسياتي تقرير الفرق
بين الامرين ثم الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل
مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال الامام النووي في
شرح المهذب في باب الجماعة اتفق اصحابنا وغيرهم على
استحباب سد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذي
يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته
ولا يقابل الاستحباب الا الكراهة فان قيل بقابله خلاف الاولى
قلت الجواب من وجهين احدهما ان المتقدمين لم يفرقوا بينهما
وانما فرق امام الحرمين ومن تابعه والثاني ان القائلين به

قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وانما استفيد من العمومات و
المكروه ما ورد فيه دليل خاص وهذا قد ورد فيه ادلة ظنية
فضلا عن دليل واحد فمن ذلك لحديث المذكور في الفتوى
وقد رواه ابوداود من حديث انس قال النووي في شرح المهذب
باسناد حسن ومن ذلك ما رواه ابوداود وابن خزيمة والحاكم
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير ومن الفضيلة والاجر كجزيل وقال الامام البخاري
في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف واورد فيه حديث
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح
عنده بهذا القرائن ان انكار انس رضي الله عنه انما وقع على
ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلال
الجهتين وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على
عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان
الهندي لاقامة الصف وبما صح عن سعيد بن مسلمة قال كان بلال

ليسوي



يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا عند الصلوة فقال ما كان عمر وبلال
يضربان احدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر وفيه نظر
لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك الواجب والسنة وقال
ابن بطال تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها
التي يستحق صاحبها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم و
هذا صريح في انه لا يحصل له الفضيلة وفي الصحيح حديث لتسوون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال الشراح لحديث تسوية
الصفوف تطلق على اربع اعتدال القائمين على سمت واحد
وسد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو
على حقيقته والمراد التسوية الوجه تحويل خلقته عن وضعه بجعله
موضع القفا قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع راسه
قبل الامام قال ويؤيد ذلك حديث ابي امامة رضي الله عنه لتسون
الصفوف قلت واذا كان نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو
نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر متفق عليه كما سيأتي ومنهم
من حمله على المجاز قال الامام النووي معناه وقع بينكم العداوة و
البغضاء واختلاف القلوب وفي الصحيح ايضا حديث اتيموا صفوفكم
وتراصوا قال الشراح المراد اتيموا اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا
بغير خلل وفيه ايضا حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف

١ اولتخلفن الوجوه رواه الامام احمد وابو داود

من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على سنة التسوية وابن حزم
على وجوبها لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب
وروى ابو يعلى والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف وروى
الامام احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال راينا ورما نقام
الصلوة حتى تتكامل الصفوف وروى الطبراني في الكبير بسند
رجاله ثقات عن مسعود مرفوعا سووا صفوفكم فان التسوية من تمام
وروى ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم ايلكم والفرج يعني في الصلاة وروى
ابو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سووا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم قال من فطر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه
فان لم يفعل فمن مر فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له والاخبار
في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جدا وفيما اوردناه
كفاية ومن الاحاديث التي في الترغيب والترهيب فيها
حديث من سد فرجة من الصف غفر له رواه البزار باسناد صحيح
حسن عن ابي جحيفة وحديث من سد فرجة رفعه الله بها
درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الطبراني في الاوسط

على



عن عائشة رضي الله عنها باسناد لا باس واخرجه ابن ابي شيبة عن
عطاء مرسلا وحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
رواه الحاكم وغيره وحديث لا تصفون كما تصف الملائكة وحديث
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف
الملائكة قال يتمون الصف المقدم ويتراصون في
الصف اخرجه النسائي واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن
ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال لان تقع ثنيتاي احب الي
من ان ارى فرجة في الصف امامي فلا اصل لها واخرج
عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال يقال اذا دخل الصف
فلم يكن مدخل فليتخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه
فان لم يفعل فصلاة ذلك واحدة ليست بصلاة جماعة
واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايكره ان يحبس
الرجل فيخرق الصفوف قال ان خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن
وحق على الناس ان يدحسوا الصفوف حتى لا يكون بينهم
فرج ثم قال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص فالصلوة احق ان يكون فيها كذلك
واخرج عن بحر بن جعدة قال احق الصفوف بالاتمام
اولها واخرج سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة و
الحاكم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على الصف المقدم

ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة واخرج سعيد بن منصور عن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله و
على الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا
يا رسول الله وعلى الثاني قال سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما
بينكم بمنزلة الحذف واخرج عن ابراهيم النخعي قال كان يقال
سووا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم الشياطين كانهن بنات
الحذف واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما خطا رجل
خطوة اعظم اجرا من خطوة الى سلمة صف ليسدها واخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما تقربت في مشيي
احب الى الله من رفع صف يعني في الصلوة واخرج
ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم
وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري وما يناسب
ذلك ايضا قال البخاري في الصحيح باب الصلوة بين السواري
في غير جماعة اورد في حديث ابن عمر عن بلال في الصلوة في
الكعبة قال الحافظ ابن حجر انما قيدها بغير الجماعة لان
ذلك تقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب

قال



وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري هذا الحديث على
انه لا باس بالصلوة بين السواري اذا لم يكن في جماعة و
قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد
عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع
الصف فهذا الذي اوردناه من الاحاديث وكلام شارحيها
من اهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة هذا الفعل وفي
بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ولنذكر الان ما وقع
في كتب المذهب من المكروهات التي لا فضيلة معها فاول ما
صرحوا بذلك في مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح
قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يذكره الاتيان
بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال النووي
في الروضة وشرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية قال
الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسئلة في ببيين احدهما
في كون المقارنة مكروهة الثاني تفويتها فضيلة الجماعة
فاما الاول فقد صرح بالكراهة البغوي وتابعه الروياني
وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني
فعبارة التهذيب اذا اتى بالافعال مع الامام يكره وتفوته فضيلة
الجماعة ولكن تصح صلاته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر
فانه ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال
تفوته فضيلة الاولوية مع ان حكم الجماعة عليه وقال

وقال التاج الفزاري في كلام الغوي نظر فانه حكم
بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض
وتبعه ابن السبكي وصاحب المهمات والبارزي في توضيحه
الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم
الثواب بدليل صحة الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة
وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة
لا ينافض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في ارض
مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها
قال ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة عن الصحة المسبوق
يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة
قطعا لان اقتداءه صحيح بلا خلاف والا لبطلت ومع
ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك كل صلاة
لا يستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء
ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة قال والحاصل
ان الامام النووي نفى فضيلة الجماعة اي ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة
فدل على ان الجماعة باقية وانه في حكم المقتدي لانه
يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من هؤلاء المتاخر كيف
غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات
الفضيلة يستلزم الخروج عن التابعة وهذا عجب من
القول مع وضوح انه لا تلازم كما قلناه من بقاء الجماعة





وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب فيما لا يخفى قال وما جزم به البارزي
من انه يحصل له فضيلة الجماعة فاعجب لان المقارنة مكروهة والمكروه
لا ثواب فيه وكيف تحيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في تذكرة الخلاف فيمن اخرج نفسه من الجماعة انا و
ان حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة قال الزركشي فاذا ثبت هذا
في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب اولى بل يجري ايضا
في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة والضابط انه حيث فعل
مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها الى المكروه
لا ثواب فيه ولو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته
تصح وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه وقد
تحصل من ذلك امور منقولة تسقط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة
وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب فمن الاول المسابقة والمقارنة
والمفارقة والمساواة في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض
مغصوبة ومن الثالث صلاة العراة ومن صرح بمسئلة المساواة ايضا
الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون مقدما على
المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدا ذلك يجزي ولكن
تفوت الفضيلة وصرح بذلك ايضا ابن العماد في القول التمام وعلله
بارتكاب المكروه وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج
معبرا بقوله ويوخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على تباين ما ذكر

المقارنة ثم قال الزركشي عند الكلام على مسئلة المقارنة
حيث جوزناه المقارنة فهل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي ادركها
وكلام المهذب يقتضي المنع ويؤيده
الذي ضرح
ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فانها اذا فاتت
على الصحة فلان تفوت مع الاختلاف في البطلان اولى ثم قال و
المتجه التفصيل بين العذر وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن
العماد القول التمام ويوخذ من قوله اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة
نفي الاختلاف في البطلان اولى نواتها ايضا في المنفرد وخلف الصف
فان مذهب الامام احمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الداري عن ابن
وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن المنذر والحميدي من اصحابنا قال
السبكي وغيره ودليلهم قوي وقد علق الامام الشافعي رضي الله عنه
القول به على الصحة الحديث فقال ولو ثبت حديث وابصة رضي الله عنه
لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم الطال
الكلام في تقريره والجواب عنه وقد ورد اشارة في سقوط الفضيلة في هذه
الصورة بعينها اورده البيهقي مستدلا به وهو من كبار ائمة الشافعية
يروى من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن يصلي خلف الصف وحده فقال
صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك انه لا يحصل له الاضعاف
الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة وقال في الروضة في مسئلة
الاقتداء خلف الصف وعكسه الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء





قال في الخادم فاذا كان اول الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة
اخرى وقال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في مسئلة
الاقتداء في خلال الصفوف صرح في شرح المهذب بانه مكروه ويوخذ
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة
ثامنة ورايت صنع الشيخ جلال الدين يشير الى انه حيث وجدت
الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ومما يدل
على الكراهة في هذه الصورة التي نحن بصددها قولهم بجواز التخطي
في مثلها مع ان اصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام
عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلولا انه امر مهم جدا ما ابيح
ما هو في الاصل محترم او مكروه كراهة شديدة مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث فانه لا حرمة له ومما يوشك بهذا ان من قواعد الفقه واصوله
ان ما كان ممنوعا اذا اجاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها
على ايجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه اما تحريما
او كراهة فلما جاز بل طلب دل على انه واجب في حصول الفضيلة والتضعيف
وان لم يكن واجبا في ذاته اذ لا ياثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلوة
واما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي نحادم في مسئلة من
ادرك الامام بعد ركوع الاخيرة ذكروا ان كلام الرافعي في هذه
المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة الجماعة وان البركة
هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسئلة

من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في
الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر
ذكر المحب الطبري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يشير الى ذلك حيث
قال وذلك انه اذا توضا الى آخره وهذا ظاهر في ان الامور المذكورة
عليه للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة
لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وهذه
الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معقولة المعنى فالاخذ بها
متجه والزيادات الملحقة لا تنافيها بل يحمل عليها قال وقد تفحصت الاسباب
المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في التربية وسبع وعشرون
في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين اولها الى الخامس اجابة المؤذن بنية
الصلوة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة
ودخول المسجد داعيا وصلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في
الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة سابعها صلوة
الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة
عاشرها الوقوف منتظرا احرام الامام حادي عشرها الدخول معه في اي هيئة وجدوه
عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها
رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا
وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة
مما يلهي غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة تاسع عشرها التدريب على تجويد القرآن وتعلم الاركان

والاعراض



والابعاض العشرون اظهار شرائع الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان
بالاجماع على العبادة والتعاون على الطاعة وانشاط التكاسل الثاني و
العشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة
راسا الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع بامامه
على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص الخامس والعشرون
تمام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة ويزيد
الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند بنيته
قال الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد و
الا سقط ثلاثة اشياء المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من ذلك
ما اشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة لان منفعة
الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص
وكذا فائدة قيام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة
امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض
من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد على ذلك كون
بعض الخصال مختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير وانتظار
الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده
بمجرد الجماعة ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال ببعض الفرجة
لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من الخصال المقابلة
بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخر كالسلامة من الشيطان

لتصريح بحديث تخلل الشيطان بينهم واختفاء الملائكة لعدم مجامعتهم
الشيطان وصلاة الملائكة لعدم مجامعتهم للشيطان وصلاة الملائكة
وشهادتهم لهم لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه وقيام نظام الالفة
لاخبار الحديث بانه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل
على الناقص لذلك ايضا وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان
وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة فهذه عشر حال تفوت بعدم سد
الفرجة فتفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم
التكبير والانتظار والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة
الاحرام اذ المقصر في سد الفرجة مع سهولتها اقرب الى التقصير في
المذكورات وابعد من المبادرة اليها ومن ان يكون له عادة من المحافظة
عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام و
تراخي الصف الذي وقف فيه عن صف الوجه سقط خصلتان
وهي تنبيه الامام اذ اسهى والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل في
الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع والله تعالى اعلم ومما
يدل على ذلك ايضا ما رواه سعيد بن منصور في سننه باسناد
صحيح حسن عن اوس الغافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال
حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال
فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك يندفع
قول من قال ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة

والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها العدد لكن درجات الاول اعظم
والكل كما قيل في بدنه البكر الى الجمعة حيث يشترى فيها
الآتي اول الساعة وآخرها والصحابة اعلم بمراد النبي صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم وبتفسير معاني كلامه من غيرهم وايضا فالاصح
في تفسير الدرجة والجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد
المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا
في بعض الروايات كحديث مسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله
تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد فالمقاومت
في ذلك انما يقع بزيادة عدم المثل ونقصانه وانحطاطه بحسب
البدنة ونحوها فانها ما يقبل العظم والخشية كما لا يخفى و
قد ورد ان الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة يجعل له مثل
ما لو صلاها منفردا بضعا وعشرين مرة سواء كانت من نهاية
الكمال ام لا فنقصان سد الفرج ونحوه امر زائد على
نقصان اصل الصلاة قطعا وورد ان الكلام ابن عمر محمول
على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله فرفوعا لتم الاحتجاج
به على ذلك فقلت هذا من قبيل الرفوع لانه مثله لا يقال
من قبل الراي اذ هو من امور الآخرة التي لا تقال الا عن
توقيف وانه ورد ان الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب
رجل ويلزم ذراك بما عدته فيصير في الصف فرجة فقلت

هذا



هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة واحراز لصحة الصلوة
على قول من يرى ابطالها والله اعلم هو اعز واجل واكرم

قال مولفه وكانت هذه الفتوى و
التاليف في صفر سنة ست
وسبعين وثمانمائة
وهو راجم
الراجي رحمة ربه
الرحمن